(٥٤) كتاب الطلاق

[٣] جماع وجه الطلاق

[٢٤٨٤] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته فى زمان النبى ﷺ وهى حائض ، قال عمر : فسألت النبى ﷺ عن ذلك فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فإن شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله جل وعز أن تطلق لها النساء » .

[٢٤٨٥] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرنى

[٢٤٨٤] صحيح.

* ط :(٢/ ٥٧٦) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢١) باب ما جاء فى الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض. (رقم ٥٣).

* خ : (٣ / ٤٠٠) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ٥٢٥١) .

وفى (٢) باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ـ عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته ، وهى حائض ، فذكر عمر للنبى ﷺ فقال : « ليراجعها » قلتُ : تحتسب ؟ قال : « فمه »؟ .

وعن قتادة عن يونس بن جبير ،عن ابن عمر قال :« مره فليراجعها » . قلت : تحتسب ؟ قال : « أرأيته إن عجز واستحمق ؟ » . (رقم ٥٢٥٢) .

وعن أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : حسبت علىّ بتطليقة . (رقم ٥٢٥٣) .

* م:(٢/ ١٠٩٣ ـ ١٠٩٨) (١٨) كتاب الطلاق ـ (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق،ويؤمر برجعتها ـ عن يحيى بن يحيى التميمى،عن مالك به . (رقم١/ ١٤٧١).

ومن طريق الليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله : أنه طلق امرأة له وهى حائض **تطليقة واحدة** ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء .

وفى رواية : وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أمَّا أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرنى بهذا ، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك .

قال مسلم : جوَّد الليث فى قوله : تطليقة واحدة (الرقم نفسه) .

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . مثل حديث مالك .

وفيه : قال عبيد الله:قلت لنافع:ما صنعت التطليقة ؟ قال:واحدة اعتَّد بها . (رقم٢ / ١٤٧١) .

[٢٤٨٥] * م : (٢ / ١٠٩٨) الموضع السابق ـ عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر ـ وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ،فقال: طلق ابن عمر امرأته وهى حائض على عهد =

أبو الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن ـ مولى عزة ـ يسأل عبد الله بن عمر ـ وأبو الزبير يسمع ـ فقال : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال ابن عمر : طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً فقال النبى ﷺ : « مره فليراجعها ، فإذا طهرت

= رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فقال له النبى ﷺ : « ليراجعها » ، فردَّها ، وقال : « إذا طهرت فليطلق ، أو ليمسك » .

قال ابن عمر: وقرأ النبى ﷺ : «يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن» [الطلاق: ١]

كما رواه عند مسلم هارون بن عبد الله ، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج به نحو هذه القصة .

وعن محمد بن رافع ،عن عبد الرزاق ،عن ابن جريج بمثل حديث حجاج **وفيه بعض الزيادة** ، غير أنه قال : « مولى عروة » وبين مسلم خطأها ، وأنها مولى عزة ـ كما فى رواية حجاج .

والزيادة التى أشار إليها مسلم فى هذه الرواية هى قوله بعد « فردها » : « ولم يرها شيئاً » .

وهى عند عبد الرزاق فى المصنف (٦ / ٣٠٩ ـ ٣١٠ رقم ١٠٩٦٠) .

وهذه الزيادة ليست فى رواية الشافعى فى الأم ـ كما ترى ، ولا قوله : « فَرَدَّها » .

ولكنه رواها ـ فى اختلاف الحديث فى باب طلاق الحائض قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير: أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال :كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً . . . الحديث، وفيه كما فى رواية عبد الرزاق : « فردها علىّ ولم ير شيئاً » .

وقد رجح الإمام الشافعى رواية مالك السابقة ، خاصة وأنهما اجتمعتا على الأمر بالمراجعة، وهذا «دليل على أنه لا يقال له: «راجع » إلا ما قد وقع عليه طلاقه؛ لقول الله تعالى فى المطلقات: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾، ولم يقل هذا فى ذوات الأزواج، وأن معروفاً فى اللسان بأنه إنما يقال للرجل: راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته، وفى حديث أبى الزبير شبيه به، **ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير**، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبت فى الحديث، فقيل له: أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ تطليقة؟ فقال: «فمه، أو إن عجز» يعنى أنها حسبت .

ثم بين الإمام الشافعى من جهة أخرى أن ظاهر هذا أن هذه الزيادة قد لا تدل على أن الطلقة لم تحتسب ، قال : فإن قيل : فهل لقوله : فلم تحسب شيئاً وجه ؟ قيل له : الظاهر فلم تحسب تطليقة ، وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه ، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذى طلق طاهراً امرأته ، كما يقال للرجل: أخطأ فى قوله، أو أخطأ فى جواب أجاب به لم يصنع شيئاً صواباً . وسيأتى ذلك فى اختلاف الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ فى آخر جزء من الأم .(١٠/ ٢٦٠/ ٦٤ باب طلاق الحائض).

وقال أبو داود: «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير» [د: ٢/ ٦٣٧]. أى فى زيادة فردها.

وقد حاول بعضهم أن يبين أن رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر تثبت أن أبا الزبير لم ينفرد بهذه الزيادة ، حيث قال فيها : فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهى طاهر . [س : ٦ / ١٤١ ـ كتاب الطلاق ـ باب الطلاق لغير العدة] .

ولكنا نقول : إن عبارة « فردها عليه » لا تعطى المعنى المحتمل ، وإنما الذى يعطيه هو قوله : « ولم يرها شيئاً » التى انفرد بها أبو الزبير . كما سبق.

ومما يؤكد هذا ، وكونه لا يعطى الموافقة لأبى الزبير أن فى رواية البخارى عن أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : حسبت على بتطليقة (٣ / ٤٠٠) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٢) باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق . (رقم ٥٢٥٣) ـ وهو ليس معلقاً كما ذكر الألبانى فى الإرواء (٦ / ١٦٨) .

وفى هذا تصريح بأن التطليقة قد حسبت فى رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر هذه.

فليطلق [١] أو ليمسك » . قال ابن عمر ، قال الله تبارك وتعالى : « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن [٢] فى قُبُل عدتهن » أو لقُبُل عدتهن ـ شك الشافعى [٣] .

[٢٤٨٦] **أخبرنا** مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن مجاهد : أنه كان يقرؤها [٤] كذلك .

[٢٤٨٧] **أخبرنا** مالك [٥] ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنه كان يقرؤها [٦] : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقُبُلِ عدتهن » .

[٦] طلاق التى لم يدخل بها

[٢٤٨٨] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب الزهرى [٧] ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان ، عن محمد بن إياس بن البُكَيْر قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتى،فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا:نرى ألا [٨] تنكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك ،فقال : إنما كان طلاقى إياها واحدة ، فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

(١) فى (جـ) : « فليطلقها » ، وفى (ص) : « فيطلقها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « فطلقوهن » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « الرافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ) .
(٤ ، ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) وأثبتناه من (ب ، جـ) .
(٥) فى (جـ) : « مسلم » ، وهو خطأ والصواب : « مالك » كما فى (ب) ، والموطأ ٢ / ٥٨٧ .
(٧) فى (ب) : « عن ابن شهاب عن الزهرى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٨) فى (ب) : « لا نرى أن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

[٢٤٨٦] **حسن.**
* **سنن سعيد بن منصور** : (٢٩٨/١) كتاب الطلاق ـ عن سفيان عن ابن جريج قال : سمعت مجاهداً يقول : فطلقوهن لقُبل عدتهن .
قال سفيان : وما سمعت ابن جريج يقول فى شىء : « سمعت مجاهداً » إلا فى هذا . (رقم ١٠٥٩) .
* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٧ / ٣٢٣) كتاب الخلع والطلاق ـ باب ما جاء فى طلاق السنة وطلاق البدعة ـ من طريق أبى عاصم النبيل ، عن ابن جريج قال : كان مجاهد يقرؤها هكذا : « لقُبُلِ عدتهن » . (رقم ١٤٩٠٥) .
[٢٤٨٧] * **ط** : (٢ / ٥٨٧) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٩) باب جامع الطلاق . (رقم ٧٩) .
[٢٤٨٨] سبق برقم [٢٤٠٣] فى باب الخلاف فى الطلاق الثلاث ، وانظر رقم [١٤٠٥] .

[**٢٤٨٩**] **أخبرنا** مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج ، عن النعمان بن أبى عياش الأنصارى ، عن عطاء بن يَسَار قال : جاء رجل يسأل عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها .

قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة.

فقال عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاصّ ، الواحدة تُبِينُهَا (١) والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

[**٢٤٩٠**] **أخبرنا** محمد بن إسماعيل بن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن أبى قُسَيْط ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أنه قال فى رجل قال لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق ، فقال أبو بكر : أيطلق امرأة على ظهر الطريق ؟ قد بانت منه من حين طلقها التطليقة الأولى .

---

(١) فى (جـ) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[**٢٤٨٩**] سبق برقم [٢٤٠٤] فى باب الخلاف فى الطلاق الثلاث .

[**٢٤٩٠**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى،وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٣٥٥) وفى المعرفة (٥/ ٤٩١) .

قال البيهقى بعد روايته : وهذا معنى . . . عن ابن شهاب ، عن سليمان بن الأرقم قال : قال الحسن : إن رسول الله ﷺ قال : « طلاق التى لم يدخل بها واحدة » .

قال البيهقى :وهذا مرسل ، وراويه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف ، ويحتمل إن صح أن يكون أراد أن طلاقها وطلاق المدخول بها واحد ، كما قال عبد الله بن مسعود . والله عز وجل أعلم .